جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالقرين – شرقية

الشيخ عبدالمتعال الصعيدي

حياته، وأهم مؤلفاته، ومصادر الفكر التجديدي لديه.

إعداد

الباحث : علي حمد محمد السيد

باحث ماجستير في كلية الدراسات الأسيوية

العدد الخامس

للعام ١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٤م

المبحث الأول

التعريف بالشيخ عبدالمتعال الصعيدي

أولا: حياته وعصره:

ولد الشيخ عبدالمتعال عبدالوهاب احمد الهادي الصعيدي في (٢٩شعبان ١٣١١هـ/٧مارس١٨٩٤م) بكفر النجباء-النجبة-مركز اجا بمحافظة الدقهلية في اسرة غير ميسورة الحال، ويرجع لقبة (الصعيدي) الى قرية التيتلية المجاورة لقبائل بنى أسيوط أصل عائلته وكان والدة مزارعا يجيد القراءة والكتابة وحافظًا لكتاب الله، وقد توفى عقب ولادة شيخنا بشهر واحد، ولم يترك له إلا بضعة قراريط لتعيش منها الاسرة، فشب عصاميا، وامضى طفولته بجانب أمه التي عكفت على فلاحة الارض بمساعدة ابيها،ولما بلغ التاسعة من عمره التحق بكتاب القرية النظامي، فتعلم فيه قواعد الخط والنحو، فضلا عن حفظ القران وتجويده، ثم انتقل من الكتاب الى احدى المدارس الأولية فاظهر نبوغا في الحساب وقواعد اللغة العربية ويروى الصعيدي في سيرته الذاتية ان احد مفتشي وزارة المعارف اطلق عليه (عبدالمتعال بك) لشدة ذكاؤه وتفوقه، وانتقل الصبى النابغ بعد ذلك الى المدارس النظامية،ثم الجامع الأحمدي بطنطا – وهو احدى منارات المعاهد الازهرية التي تعلم فيها الاستاذ الامام (محمد عبده)- فدرس فيه العلوم الشرعية واللغوية والحساب، وقد قوبل نبوغه بالاحترام والتقدير من اساتذته وزملائه في المرحلة الثانوية؛ ويرجع ذلك لكثرة مطالعته لكتب النحو العربي والمنطق حتى اجتاز مرحلة الشهادة الاولية في سنة واحدة وذلك لأول مرة في تاريخ المعاهد الأزهرية اذ كانت تدرس هذه المقررات خلال اربع سنوات، وكان نجاح الصعيدي وتفوقه مثار أحاديث اساتذة المعاهد الازهرية وطلابها في مصر [1].

وانتقل بعد ذلك إلى المرحلة الثانوية ودرس كثير من العلوم، ودرس علم المنطق

---

(١) الحرية الدينية في الإسلام، تأليف: الشيخ / عبدالمتعال الصعيدي، تقديم / عصمت نصار، دار الكتاب المصري واللبناني ١٤٣٣ه/٢٠١٢ م، ص ٢٢.

باستفاضة على يد الشيخ (محمد الشافعي الظواهري المتوفي ١٣٦٥هـ) [١].

فباح له بنقداته وتعليقاته على كتاب (الخبيصي) فلم يغضب أستاذه منه كعادة الأزهريين بل شجعه وحثه على تصنيف كتاب جديد في هذا العلم، ويقول (الصعيدي) عن ذلك " كنت أحاول أن أصل في مطالعتي إلى آراء غير مدونة في الشروح والتقارير والحواشي؛ لأناقش الشيوخ فيها عند تدريسها لنا، وكان هذا مما لفت نظر الشيخ الشافعي إلي، وجعله يجتهد في مطالعة دروسه بأكثر ما كان يجتهد، فإذا جاء إلينا في الدرس أخذ يصول ويجول في الحواشي والتقارير كل هذا وأنا معجب بالشيخ الشافعي الذي قدر لي أن أتلقي عليه كثيرًا من الدروس في مختلف العلوم إلى أن انتهيت من القسم الثانوي وكان وحده هو الذي أرضى طموحي في مطالعتي للكتب الأزهرية على الوجه السابق، وتفهم أن مجادلتي له انطلقت من رغبتي في أن أكون أزهريًا غير تقليدي، أقدم النقد على الحفظ فيما أحصل من أفواه العلماء وكتبهم "

وفي عام (١٣٣٢هـ ١٩١٤ م) التحق الصعيدي بالقسم العالي بالمعهد العالي، وبعد ذلك في عام (١٣٣٦هـ ١٩١٨م) رحل إلى القاهرة لاجتياز امتحان العالمية، وكانت إجاباته على الممتحنين لا تخلو من جرأة في العرض وعمق في التحليل فجاء ترتيبه الأول على طلاب معهد طنطا، وفي العام نفسه تقدم لمسابقة الأزهر التي كان يعقدها لتعيين مدرسي المعاهد الأزهرية وتم قبوله بتعيينه مدرسًا بالجامع الأحمدي[٢].

بداية الفكر التجديدي للشيخ (عبدالمتعال الصعيدي)

يعد الشيخ الصعيدي علمًا من أعلام المجددين في الفكر الإسلامي وبدايته كانت في النصف

---

(١) هو العلامة الشيخ / محمد الشافعي بن إبراهيم الظواهري ولد بمركز ههيا محافظة الشرقية سنة ١٢٨٤ه / ١٨٦٧م ووالده هو فضيلة الشيخ إبراهيم الظواهري أحد كبار علماء الأزهر وشيخ الجامع الأحمدي بطنطا وشيخ رواق الشراقوة بالجامع الأزهر ونال أيضًا الشيخ محمد الظواهري عضوية هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف (ينظر سير أعلام النبلاء كبار العلماء القدامى، هيئة كبار العلماء)ص

(٢)موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، د/ صالح بن عبد الله،د/ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن، المجلد الأول، دار الوسيلة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.

الأول من القرن العشرين في الفكر العقدي، ويعتبر نموذجًا مشرفًا في الجد والاجتهاد والمثابرة علي الدرس والدفاع عن كل ما يؤمن به [1].

لقد بدأت شخصية الصعيدي التجديدية تتشكل منذ وقت مبكر فعمل على تطوير كتاب الآجرومية الذي وضعه أبو عبدالله بن محمد بن داوود الصنهاجي المعروف بابن آجروم (٧٦١- ٧٢٣هـ) (١٢٧٣-١٣٢٣م)، وعمل على تجديد كتاب علم المنطق شرح الخبيصي على التهذيب الذي وضعه عبيد الله بن فضل الله الخبيصي (ت/ ٧٩٣ه/ ١٣٩١م)

وقد كان لأحداث ثورة ١٩١٩م عظيم الأثر في تكوين العديد من القيم والمفاهيم في فكر الصعيدي؛ فقد شاهد القساوسة والأزهريين يتساقطون برصاص الإنجليز، واختلطت دماؤهم التي كتبوا بها على الجدران قبل أن يلفظوا أنفاسهم الأخيرة " نموت نموت وتحيا مصر"، وقد انعكس ذلك الأثر في كتاباته عن حقوق المواطنة في الدولة الإسلامية.

وعكف الصعيدي خلال ١٩٢٠م على مطالعة كتب التاريخ والفلسفة، واللغة والأدب والفقه والحديث والتربية وطرق التعليم الحديث، وقد مكنته سعة معارفه من اصطناع منهج مغاير لطرق الأزهريين في التدريس وراح يؤلف مصنفات على هذا الاتجاه الذي يحتوي على الفهم والادراك.

ففي عام ١٩٢٤م نشر كتابه " نقد نظام التعليم الحديث للأزهر الشريف " فأحدث ضجة بين طلاب المعاهد الأزهرية الذين أيدوا ما جاء فيه من إصلاحات.

وفي عام ١٩٢٦ م أعلن " طه حسين " عن كتابه في الشعر الجاهلي وهو موجز للمحاضرات التي أداها في الجامعة المصرية وكان مضمون الكتاب: الدعوة لضرورة تطبيق المناهج الحديثة في دراسة الشعر الجاهلي وتقديم الشك على التسليم بصحة الموروث وأن القرآن لا يكفي لأن يكون مصدرًا علميًا لإثبات ما جاء فيه من قصص، وقد حدث وأشعلت ثورة كبيرة على هذا الكتاب ووقف الصعيدي من هذه القضية موقفًا يتناسب مع المنهج

(١) حقيقة الأصولية الإسلامية في فكر الشيخ عبدالمتعال الصعيدي، عصمت نصار، دار الهداية للطباعة والنشر، ٢٠٠٤ م، ص٦٢.

الصحيح والإصلاح والدفاع عن حرية الفكر [١].

وقد تأثر الشيخ الصعيدي بدعوة محمد عبده لإصلاح الأزهر، وتجديد الفكر الديني وأعجب بفلسفة ابن رشد وخصوصًا محاولة توفيقه بين الحكمة العقلية والنصوص الشرعية، ومال لأسلوب جورجي زيدان الموجز في كتابه المقال، وافتتن بموسوعية يعقوب صروف في تثقيف الرأي العام، ودقة كتابات عبدالله النديم في التاريخ الإسلامي [٢].

وفى عام ١٩٣٢ نقل للتدريس في كلية اللغة العربية في الأزهر، وكانت حياته العلمية مليئة بالأفكار حول قضايا الأدب والتاريخ والبلاغة والاجتهاد في الأصول.

وفيما بين عامي (١٩٣٤م، ١٩٣٦) ذخرت حياته العلمية بعشرات المعارك الأدبية والفكرية، حول قضايا الأدب وتاريخه، وعلوم البلاغة والفصاحة، والإعجاز البياني للقرآن، وأهمية الاجتهاد في الأصول، وخصائص الإجماع، وحجاب المرأة، والوحدة الإسلامية، وسيرة النبي، وحقيقة الأصولية الإسلامية، وتجديد علم الكلام وفقه الحدود، والحب العذري في الإسلام.

وفي عام (١٩٣٧) نشر عددًا من المقالات في مجلة (السياسة الأسبوعية) عن الحدود في الشريعة الإسلامية ودعا فيها إلى ضرورة تقنين الشريعة الإسلامية وتطوير فقه الحدود في الشريعة الإسلامية، ودعا فيها إلى ضرورة تقنين الشريعة الإسلامية وتطوير فقه الحدود، وعقد العديد من الدراسات المقارنة بين التشريع الإسلامي والدساتير التي تطبق في الأقطار الإسلامية، وذلك كله قبل الشروع في تطبيق الشريعة الإسلامية في حياتنا المعاصرة مبينًا الصعوبات التي تحول بيننا وبين تطبيق الحدود الشرعية بالشروط التي وردت في التراث الفقهي، الأمر الذي يدفعنا للأخذ بأحكام تعزيرية إذا لم تتوفر أركان الحدود المتفق عليها، من ثم يجوز في الحدود المنصوص عليها عدم تطبيقها في حالة عدم اكتمال شروطها وتصبح واجبة عندما تكتمل شروطها.

---

(١) تجديد الأصولية الإسلامية في فكر عبدالمتعال الصعيدي، د/ عصمت نصار، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة،الطبعة الثالثة ٢٠١٧ م، ص٣٦.

(٢) الحرية الدينية في الإسلام – مرجع سابق ص ٢٤.

كل ذلك كان سبب في إثارة الجدل لبعض شيوخ الأزهر حول هذه المقالات، وتأولوا على الشيخ وزعموا أنه بذلك ينكر الحدود ويساير المستشرقين في زعمهم بأن الحدود الإسلامية لا تخلو من قسوة، وعلى الرغم من تصريح الصعيدي بخطأ هذه التفسيرات، وتأكيده على أن ما ذهب إليه مجرد اجتهاد لصالح الإسلام، ويسعى إلى تجديد فقه الحدود الإسلامي، إلا أن كان موقف شيوخ الأزهر من ذلك أنهم لم يرضهم هذا التبرير، وشكلوا لجنة للتحقيق معه وطالبوا بفصله من الأزهر.

ولقد حاول الشيخ (المراغي) بذكائه التدخل بينهم وبين ما أرادوا وذلك بتكليفه لاثنين من تلاميذه هما (الشيخ / محمد عبداللطيف الفحام ١٨٩٤م) وكيل الأزهر في هذه الفترة، والشيخ (مأمون الشناوي (١٨٧٨م) شيخ كلية الشريعة الإسلامية للتحقيق معه؛ بقصد التخفيف من شدة الشيخ (اللبان) شيخ كلية أصول الدين (١٩٤٢م) الذي كان يرأس لجنة التحقيق وأصر على معاقبة الشيخ الصعيدي بالفصل، ثم عدل عن قراره بعد عجزه عن إقناع زميله، واكتفت اللجنة بحرمان الشيخ الصعيدي من الترقية لمدة خمس سنوات، ونقله إلى القسم العام بطنطا [١].

وأخيرًا وبعد كل ما سبق يتضح أن:

إن كتابات الشيخ الصعيدي السياسية عن حقوق الأمة والنظام الجمهوري كانت سببا وراء هذه الحملة المزعومة وهذا العقاب، وما أكثر المكائد التي حاكها رجال القصر لردع خصومهم.

وعلى الرغم من كل ما حدث إلا أن عزيمة الشيخ لم تقل ولم ينهزم مع إصراره على مواصلة الكفاح الذي لم يقل بل يكثر.

وفي عام١٩٣٨م كتب عن حرية الفكر وأثرت فلسفة ابن رشد في العالم الغربي، ورسالة الشيخ محمد عبده الإصلاحية، وتعد هذه الفترة هي من أروع الفترات الفكرية في حياته، وأخصبها انتاجًا، وأكثرها إنارة.

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٦، ٣٧.

وفي عام ١٩٤٣م نشر كتاب عن تاريخ الإصلاح في الأزهر وصفحات من الجهاد في الإصلاح وكان هذا الكتاب أول مؤلف ينشر في هذا الموضوع، وقد بين فيه تاريخ هذا الإصلاح من نشأة التفكير فيه إلى أن وصل إلى الآن من التجديد فيه [١].

ولم يتوقف الصعيدي عن التزود بما يجهله الأزهريون من المباحث والموضوعات التي لا عهد لهم بدراستها مثل: تاريخ الفلسفة بوجه عام، والفلسفة الإسلامية بوجه خاص، ومقارنة الأديان، والفكر الاقتصادي الحديث، وتبلورت أفكاره في هذه الفترة، وشرع في وضع العديد من الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والشريعتين اليهودية والمسيحية من جهة، والفلسفات الوضعية بداية من اليونان إلى الفلسفات الحديثة من جهة أخرى وقد سعي من جراء ذلك إلى تأصيل ذلك الخطاب الديني وتدعيم حججه بالأسانيد العلمية والبراهين العقلية، التي تمكنه من المنافسة والمواجهة والدفاع عن الإسلام [٢].

واستمر الشيخ عبدالمتعال الصعيدي على المطالعة وكتاباته حتى هاجمه المرض، فانعزل عن الناس وتهيأ للقاء ربه راضيًا ومطمئنًا لقضاء الله.

وفي عام (٢٣ المحرم ١٣٨٦ه / ١٣ مايو ١٩٦٦م) انطلقت روحه إلى عالم خال من الأحقاد والكائدين، ليتبوأ المكانة التي يستحقها بجوار الحاكم العادل.

وقد ترك الشيخ الصعيدي نحو خمسين كتابًا مطبوعًا، وعشرين كتابًا مخطوطًا، أهدي جميعها قبيل وفاته للجامعة الأزهرية، ومن المؤسف أننا لا نكاد نجد دراسة علمية واحدة عن جهود الشيخ عبدالمتعال الصعيدي في ميدان التجديد والإصلاح والدعوة رغم أنه لديه كثير من المقالات التي كان لها السبق في إثارتها في العصر الحديث مثل: خطر الجماعات على الدعوة الإسلامية، وضرورة تطوير مناهج الدعوة إلى الإسلام، وله جهوده في تجديد علم الكلام، وعلم أصول الحديث، وعلم أصول الفقه، وكيفية تطبيق الشريعة الإسلامية في ضوء مفهوم القومية والمجتمع المدني.

---

(١) تاريخ الإصلاح في الأزهر، الشيخ / عبدالمتعال الصعيدي، مطبعة الاعتماد في مصر، الطبعة الأولى، الصفحة الأولى في المقدمة.

(٢) الحرية الدينية في الإسلام، ص ٢٨.

المبحث الثاني

مؤلفات الشيخ عبدالمتعال الصعيدي

كان للشيخ عبدالمتعال كثير من الكتب والمؤلفات التي أثري الثقافة الإسلامية بكثير من الكتب المتنوعة في جميع المجالات ومن أهمها ما يلي:

– دراسات إسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، مطبعة الاعتماد، دون تاريخ ويقع في ١٧٣ صفحة، ويحتوي على العديد من المقالات حول التفسير، والتوحيد والفقه، والسيرة النبوية والقصص القرآني.

– تاريخ العرب في الجاهلية وصدر الإسلام، القاهرة، مطبعة الطلبة ١٩٣٣م ويقع في ١٩٨ صفحة تناول فيه كتابات المؤرخين عن هذه الحقبة واستعرض تاريخ العرب الاجتماعي والسياسي والثقافي في العصر الجاهلي وصدر الإسلام.

- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، القاهرة، مكتبة الآداب دون تاريخ ويقع في جزأين، تناول فيه أصول علم البيان ومراحل تطوره وألوانه وأنواعه.

- الحرية الدينية في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٥٥م، ويقع في ٢٣٢ صفحة ويشتمل على وقائع المناظرة التي دارت بين المؤلف والشيخ عيسى منون حول: قضايا الاجتهاد وفقه الحدود وحرية التدين وعقوبة المرتد وقد أعادت نشره دار المعارف عام ٢٠٠١م

- تجديد علم المنطق في شرح الخبيصي على التهذيب، القاهرة، مطبعة الرسالة ويقع في ١٧٥ صفحة، ويعد من أوائل الكتب الدراسية الأزهرية التي تناولت علم المنطق بنظرة تحليلية معاصرة.

- تاريخ الإصلاح في الأزهر وصفحات من الجهاد في الإصلاح، القاهرة، مطبعة الاعتماد ١٩٤٣م.

ـ النحو الجديد، القاهرة، دار الفكر العربي ١٩٤٧م.

ـ البلاغة العالية، القاهرة، المطبعة السلفية، دون تاريخ ويقع في ١٢٨ صفحة وهو كتاب دراسي لطلاب كلية اللغة العربية بالأزهر، تناول فيه القواعد البلاغية وتدريبات عليها.

ـ الأجرومية العصرية في علم النحو، القاهرة، مطبعة الرحمانية، ١٩٢١م. ويقع في ٨٨ صفحة وهو إحدى محاولات المؤلف لتجديد طرق دراسة علم النحو.

ـ المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر، القاهرة، مكتبة الآداب، ١٩٥١م ويقع في ٤٦١ صفحة تناول فيه المؤلف معنى التجديد وسمات المجدد وتاريخ المجددين في الإسلام

ـ القضايا الكبرى في الإسلام، القاهرة، مكتبة الآداب، دون تاريخ ويقع في ٤٠١ تناول فيها المؤلف أهم القضايا التشريعية والفقهية التي طرحت على مائدة الاجتهاد منذ عصر النبوة.

ـ السياسة الإسلامية في عهد النبوة، القاهرة، دار الفكر العربي، دون تاريخ ويقع في ٢٣٢ صفحة.

ـ الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الوضعية، القاهرة، المطبعة المحمودية ١٩٣٤م ويقع في ١٨٣صفحة.

ـ شرح الإيضاح للخطيب القزويني في المعاني والبيان والبديع، القاهرة مطبعة المحمودية ١٩٣٤م، ويقع في ٢٢٨ صفحة في جزأين في علم البلاغة.

ـ دراسات دينية وأدبية، القاهرة، دار الفكر العربي، مطبعة الاعتماد دون تاريخ.

ـ حرية الفكر في الإسلام، القاهرة، دار العربي، ١٩٥٧م ويقع في ١١٠صفحات ويحتوي على مقالاته المتأخرة عن حرية الفكر والاعتقاد والحرية السياسية وحرية البحث العلمي مع ذكره لنماذج من أحرار الفكر العربي.

ـ لماذا أنا مسلم؟ القاهرة، مكتبة الشرق ١٩٥٢م ويقع في ١٧٠ صفحة ويشتمل

على قصة يرويها المؤلف عن داعية قابل أحد القساوسة وتبادلا أطراف الحديث حول الأصول العقدية للإسلام والمسيحية.

– في ميدان الاجتهاد، القاهرة، جمعية الثقافة الإسلامية ١٩٤٩م ويقع في ١٦١ صفحة وهو مجموعة من المقالات مجمعة عن الاجتهاد في الإسلام وبعض المسائل الفقهية.

– كتاب زبدة العقائد النسفيه مع شرحها وحواشيه، مطبعة الرحمانية،شرح وتحقيق.

- التوجيه الأدبي للعبادات في الإسلام

– التوجيه الأدبي للعبادات في الإسلام.

المبحث الثالث

مصادر الفكر التجديدي عند الشيخ عبدالمتعال الصعيدي

يمكن أن نحدد أصول الفكر التجديدي لشخصية الشيخ عبدالمتعال الصعيدي من خلال أصول الاجتهاد لديه: بقوله " إن أول شيء يجب أن ينظر إليه في ذلك هو ما يقوم عليه الاجتهاد من الأصول التي يرجع إليها فيه، فإن هذه الأصول إذا تركت على حالها كان ما نرجوه من فتح باب الاجتهاد قليل الثمرة، ضئيل الفائدة، ولا يؤدي إلى ما نطمح إليه من التمهيد لتشريع فقهي يجتمع فيه المسلمون على اختلاف مذاهبهم، ويتضافرون على استنباط الأحكام التي لا أثر فيها لتعصب مذهبي، ولا لحقد سياسي؛ كما تأثر بذلك اجتهادهم في الأزمان الماضية، فعمل فيه كل فريق وحده وأخذ غي ذلك بالطريق الذي يوافق هواه ومذهبه، حتى تباعدت مذاهبنا الفقهية، وأصبح الجمع بينها عسيرًا مع بقاء هذه الأصول على أشكالها الحاضرة، فالسني لا يعمل إلا بإجماع أهل السنة، ولا يثق إلا بالأحاديث التي رويت في صحيح البخاري وغيره من الكتب المعتمدة عنده، والشيعي لا يعمل إلا بإجماع أهل الشيعة ولا يثق إلا بالأحاديث التي رواها أئمته، ولا يذعن له، وهكذا غير السني والشيعي حتي أصبح كل فريق لا ينظر فيما عند الفريق الآخر من الأحاديث والأحكام، وتقطعت بهذا بيننا الأسباب، وبقيت الأحقاد القديمة تعمل إلى الآن عملها فينا مع زوال أسبابها، وذهاب عواملها " [1].

والأصول التي ينطلق منها الفكر التجديدي أربعة أصول:

١- الكتاب: وهو كتاب الله الذي نزل على النبي ﷺ بألفاظه ومعانيه منجمًا من ليلة السابع عشر من شهر رمضان للسنة الحادية والأربعين من ميلاده التاسع ذي الحجة يوم الحج الأكبر للسنة العاشرة من الهجرة ليكون حجه للرسول على أنه رسول الله ودستور للناس يهتدون بهداة وهو مدون بين دفتي المصحف المبدوء

(١) في ميدان الاجتهاد، عبدالمتعال الصعيدي، مجلة الرسالة، العدد ١٤٢، ١٩٣٦م، ص ٤٣.

بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس المنقول إلينا بالتواتر كتابه ومشافهة جيل عن جيل محفوظًا من أي تغيير أو تبديل، والقران الكريم هو العقيدة لكل مسلم والعقيدة بمثابة الجذور للشجرة.

ويقول الشيخ الصعيدي (فأما القرآن الكريم فهو أصل هذه الأصول الأربعة، وقد حفظه الله تعالى لهذه الأمة سالمًا من التغيير والتبديل، وقد كان له كتاب يكتبونه على عهد النبي ﷺ، قبل إنهم كانوا ستة وعشرين، وقيل إنهم كانوا اثنين وأربعين، وكان ما يكتب منه يوضع في بيت النبوة، وكان بعض هؤلاء الكتاب يكتبون صورة لأنفسهم، وكان بعض الصحابة يحفظه جميعه، وبعضهم كان يحفظ كثيرًا منه، وقد هيأت هذه الأسباب كلها حفظه بين المسلمين إلى يومنا هذا، واتفاقهم على ألفاظه ونصوصه، وهم لا يختلفون إلا في فهم بعض هذه النصوص، ومن السهل جمعهم عليها، أو تقريب مسافة الخلف بينهم فيها)

ومن هنا فالأصل الأول من أصول الاجتهاد عند الشيخ هو كتاب الله سبحانه وتعالى وهو أول هذه الأصول الاجتهادية.

٢- السنة النبوية

مما لا شك فيه أن سنة الرسول الخاتم ﷺ تمثل أصل من أصول الاجتهاد وهى الأصل الثاني بعد القران الكريم.

ويقصد بالسنة ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير [١]. وهى سنة قوليه أو فعلية أو تقريرية [٢]. السنة التقريرية هي ما أقره الرسول (ص) من أقوال وأفعال وقعت أمامه أو بلغت إليه، فوافق عليها أو أظهر رضاه عنها واستحبابه لها أو سكت عنها لأنه ﷺ لا يسكت عن خطأ أو باطل [٣].

---

(١)علم أصول الفقه، د/عبد الوهاب خلاف (ت ١٩٥٦م)، مكتبة الدعوة الإسلامية- الإسكندرية، الطبعة الثامنة، سنة٢٠٠٢م، ص٣٦.

(٢) الحاوي الكبير- الماوردي (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق د.محمد مطرحي، الجزء الأول، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٤م، ص ٢٩.

(٣) الأخلاق الإسلامية- د/يعقوب المليجي، مؤسسة الثقافة الجامعية، سنة ١٩٨٥ م، ص ٢٨-٢٩.

وتمثل السنة الشريفة –قولا وفعلا وتقريرا– أصل أساسي ثابت من أصول الدين يأتي مباشرة بعد كتاب الله عز وجل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والذي تكفل الله تعالى بحفظة أبد الدهر، تستمد من فيضها العقائد وتستقى من نبعها الأحكام وتؤخذ حيث قال الله تعالى لنبيه ﷺ " وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدي ورحمة لقوم يؤمنون "

فمن الواجب شرعًا الاقتداء بسنته ﷺ حيث تضمن السنة إلى أقصى حد وجود جيل متكامل الشخصية روحيًا وعقليًا ووجدانيًا وأخلاقيا [1] فالسنة أصل في الاستنباط قائم بذاته، ونحن مأمورون بإتباع السنة وتطبيقها.

ويقول الشيخ الصعيدي في السنة (وأما السنة فكانت لا تكتب في عهد رسول الله لئلا يؤثر أمرها في القرآن الكريم، ولم يكن يكتبها على عهده إلا نفر قليل، مثل عبدالله بن عمر بن العاص وغيره فلما كان عهد عمر بن الخطاب أراد أن يكتبها فلبث شهرًا يستشير ويستخير، ثم أصبح يومًا وقد عزم الله له، فجمع الناس وقال لهم: إني كنت ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم، ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبًا، فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء [2]

فمكث أمر السنة على هذا الحال مدة طويلة تبلغ نحو مائة سنة بعد الهجرة وهي في هذه المدة كلها لا تؤخذ إلا بالرواية، ولا تحفظ إلا في الصدور، فلما جاء عهد عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الثانية من الهجرة، بدأ الاهتمام بتدوين السنة خوفًا عليها من الضياع، أو أن يدخل فيها ما ليس منها، وكان هذا الملك الصالح أول من اهتم بذلك، ولكن هذا التدوين جاء متأخرًا عن أوانه ولم يحصل إلا بعد تشعب الأحاديث النبوية واختلافها اختلافًا كبيرًا يرجع بعضه إلى اختلاف الأمصار وانقطاع بعضها عن بعض في تلك العصور فسار إلى كل

---

(١) أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، د/عبد الحميد الزنتاني، الدار العربي للكتاب، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣م، ص٩-١٠.

(٢) في ميدان الاجتهاد، عبدالمتعال الصعيدي مجلة الرسالة العدد ١٤٢.

مصر بمن نزل فيه من الصحابة من تلك الأحاديث مالم يسر إلى المصر الآخر، وقد كان منها ما يحفظ بلفظه ومنها ما يروي بمعناه على حسب ما فهمه السامع من رسول الله ﷺ والأفهام تختلف في ذلك، بل قد يختلف فيه السمع نفسه، كما روي مالك عن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أنها سمعت عائشة تقول – وذكر لها أن عبدالله بن عمر يقول (إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبدالرحمن) أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها، فقال إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها.

ويرجع بعض ذلك الاختلاف أيضًا إلى ما حصل من انقسام المسلمين إلى جماعية وشيعة وخوارج واستفحال أمر تلك الخصومة السياسية فعمل ذلك في التبعيد بين إفهام المسلمين مالم يعمله اختلاف الأمصار فيها [1].

وقد كان الخير كل الخير تدوين السنة النبوية في الزمن الذي جمع فيه القرآن الكريم ولم يكن هناك خوف بعد جمع القرآن أن تلتبس به السنة النبوية، أو أن نقع من ذلك فيما وقع فيه أهل الكتاب من قبلنا لأن أهل الكتاب لم يكتبوا كتاب الله كما كتبناه؛ وإنما كتبوا تلك الكتب وأكبوا عليها، فالفرق في ذلك كبير بيننا وبينهم، فلو أن السنة النبوية دونت في ذلك العهد لكان لنا منها سنة متفق عليها، وإذا كنا قد فاتنا من هذه الغاية الحميدة ما فاتنا فقد يكون في هذا الخلاف في السنة النبوية خير كبير لنا، وقد عد هذا الخلاف فعلًا رحمة وتوسعة ولكن هذا القول لا يؤخذ على إطلاقه، بل تقف تلك الخصومة السياسية دونه، وتجعل في هذا الخلاف مالا يكون معه رحمة خالصة وتوسعة عامة.

ويقول الشيخ أيضًا (وإنه ليمكننا الآن بعد ذهاب تلك الخصومة أن نعتبر من اجتهاد أئمة الشيعة والخوارج ما نعتبره من اجتهاد أئمة أهل السنة، ولا يقوم ما يحول دون ذلك إلا تغالينا في علم الجرح والتعديل الذي وضعناه بجانب علم الحديث مع أن هذا العلم لا يعتمد إلا على ظواهر الرجال، وغاية ما يفيده الظن دون اليقين ولا يوجد ما يمنعنا بعد التخفيف

(١)في ميدان الاجتهاد، عبدالمتعال الصعيدي مجلة الرسالة العدد ١٤٢.

من ذلك التغالي أيضًا من الانتفاع بالحديث الضعيف في التشريع، والأخذ به عند الحاجة إليه، فلا نرفض من الأحاديث إلا ما ثبت أنه موضوع بيقين، ولا نتهم من رجال الحديث إلا من ثبت عليه الكذب قطعًا، ورب حديث ضعيف يكون هو الصحيح، ورب رجل متهم يكون هو الرجل الثقة) فهذا كل ما أورده عن الحديث في السنة النبوية وكونها أصل من أصول الاجتهاد الاسلامية.

٣- الإجماع:

يعد الإجماع أصل من الأصول الإسلامية ففيه يتفق جميع المجتهدين على حكم من الأحكام الشرعية يجب على أفراد المجتمع الالتزام والعمل به، ومعنى الاتفاق الاشتراك إما في القول أو الفعل أو الاعتقاد.

ودور الإجماع هو حسم مشكلة جديدة ذات طابع ديني أو فقهي أو عبادي، وشروط الإجماع أن يكون كل عضو مدركًا لاستقلاله الأدبي ولمسئوليته الأخلاقية وأن يعبر عن رأيه في حرية، بعد تأمل ناضج في المشكلة المعروضة. (١)

ويقصـــد بالإجماع في اصـــطلاح الأصـــوليين هو اتفاق جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ على حكم شرعي، وله أركان أربع:-

- الأول: أن يوجد في عصر من العصور جمع من المجتهدين.
- الثاني: أن يحصى جميع المجتهدين.
- الثالث: أن يبدى كل واحد منهم رأيه صراحة في حكم الواقعة.
- الرابعة: أن تتفق أراء المجتهدين جميعًا على حكم الواقعة (٢).

---

(١) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، د/ صالح بن عبد الله،د/ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن، المجلد الأول، دار الوسيلة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م، ص ١٠٥.

(٢) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، الإسكندرية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م، ص ٢٧-٢٩.

وسلطة الإجماع تستقى من الكثير من النصوص القرآنية، مثل قوله تعالى " يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا"

والإجماع يعد من الأصول التشريعية حيث يقر أهل الإجماع بما يجب أن يكون عليه الأحكام الشرعية، ولا يجوز مخالفة الإجماع لأن الإجماع يجرى مجرى النص المنزل البين الدلالة [1].

ومن هنا نبين أن الشيخ عبدالمتعال الصعيدي له رأيًا في هذه المسألة (الإجماع) جعله يخالف إجماع العلماء في كثير من اجتهاداته. بقوله " وأما الإجماع فقد اختلف في أمره، حتى قال فيه أحمد بن حنبل رضي الله عنه (من ادعي الإجماع فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا، ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا إذا لم يبلغه) وقد حمل بعض فقهاء الحنابلة ذلك على غير إجماع الصحابة، أما إجماعهم فحجة معلوم تصوره، لكون المجمعين ثمة في قلة، أما بعدهم فأنهم في انتشار وكثرة، وكذلك نقل عن الشافعي ما يفيد أنه لا يقول بوجوده إلا في الفرض الذي لا يسع أحدا جهله من الصلوات والزكاة وتحريم الحرام، وأما علم الخاصة الذي لا يضير العوام جهله، فيقول فيه نحو ما قاله أحمد بن حنبل.

وقد اتفقوا جميعًا على أنه لا بد من استناد الإجماع إلى نص من كتاب أو سنة، وإذا كان هذا شأنه معهما فلا يكون لعدة من أصول الاجتهاد شأن كبير بعدهما، على أن إذا أبقيناه الآن بين هذه الأصول، وأردنا أن نرجع إليه فيما يرون من فتح باب الاجتهاد، فسنجد أنفسنا أمام الإجماع لأهل السنة، وأمام إجماع ثان يغايره للشيعة، وأمام إجماع ثالث يغايرهما للخوارج، وهلم جرا، أن نقف وجهًا لوجه أمام النصوص التي لا بد من استناد الإجماع إليها، على أن نقف جامدين أمام هذه الإجماعات المتعددة، فمن الممكن الجمع بينها بوجه من الوجوه التي تتفق فيها الكلمة، أما الإجماع لا يقبل تأويلًا ولا جمعًا، ولذا أرى أن نحذف

---

(١) الإمام حميدان بن حميدان وآراؤه الكلامية والفلسفية - د/السيد محمد عبد الرحمن- دار الوفاء للنشر-سنة ٢٠٠٣- ص١٣٤.

هذا الأصل من الأصول التي يرجع إليها في الاجتهاد، وأن نرجع مباشرة إلى النصوص التي لا بد من استناده إليها، فقد يفتح الله علينا فيها بفهم جديد غير ما فهموه منها، وقد نصل بذلك إلى حل كثير من مشاكلنا الفقهية، ولا يوجد أمامنا من هذا الأصل عقبه تقف في سبيلنا"[١].

إذا نظرنا لهذا النص يتضح لنا: أن الشيخ الصعيدي رحمه الله لا يعترف بالإجماع ولا يعتبره أصل من أصول الاجتهاد إلا إذا رجعنا إلى النصوص التي أجمع عليها العلماء في أمر من الأمور أو حكم من الأحكام الشرعية.

٤ـ القياس:

القياس في اللغة هو التقدير، والمساواة [٢] وعند الأصوليين، إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت وبهذا [٣] فالقياس يعد مصدرا هامًا من مصادر الإلزام الخلقي ويقصد به رد الغائب إلى الشاهد، وهو الذي حده الأصوليون بأنه إلحاق فرع بأصل جامع شامل [٤].

مستنبطًا بالنظر والفكر والقياس يفترض وجود حالة مراد قياسها على حالة مماثلة نقيس عليها، وهذه الحالة التي نقيس عليها ينبغي أن يكون قد سبق لها ذكر في القران والسنة أو في الإجماع، كأن نقول ضرب الوالدين حرام قياسًا على التأفف في وجهيهما بجامع الإيذاء في كل، وبدليل قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [٥].

---

(١) في ميدان الاجتهاد، مرجع سابق ص٤٥.

(٢) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى - باب السين فصل القاف- الجزء ٢ ص ٢٥٣ - دار الجيل، بيروت،الطبعة الأولى، ص ٢٨٠.

(٣) أصول الفقه، للشيخ محمد الخضيري، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ص ٣٨٨.

(٤) أساس القياس، أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥) تحقيق: فهد بن محمد السرحان، مكتبة العبيكان، سنة ١٩٩٣م، ص ٣٨,١.

(٥) سورة الإسراء، آية رقم ٢٣.

فالأصل هو تحريم التأفف والفرع هو ضرب الوالدين والعلة هو الإيذاء، وبذلك فالقياس حجة في الأحكام الشرعية وأنه المصدر الرابع من مصادر التشريع بعد كتاب الله – عز وجل– وسنة رسوله ﷺ والإجماع.

ومن أدلة القياس في القرآن قولة تعالى: ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾[1].

ووجه الدلالة أن في الآية توجيهًا إلى رد الأمر إلى أولى الأمر وهم العلماء وأنهم يعلمون الحكم بطريق الاستنباط وهو القياس مما يدل على مشروعيته العمل به[2].

ومن السنة النبوية الشريفة ما يؤكد على القياس ما ورد عنة في بعض المسائل التي عرضت علية صلى الله علية وسلم كقياسه قضاء دين الله – عز وجل – عن الميت على قضاء دين العباد وذلك لقولة لمن أتت تسأله عن الحج عن أبيها بعد موته وكان يجب علية وهو حي "" أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان يجزئ عنة قالت: نعم ال فدين الله أحق أن يقضى""[3]

كما أجمع الصحابة على مشروعية القياس ومن ذلك ما روى أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –عارض من قتال المرتدين وقال لأبى بكر: كيف تقاتل قومًا يقولون لا إله إلا الله، ورسوله ﷺ يقول أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال عصم منى دمه وماله وحسابه على الله " فلم ينكر ذلك أحدًا من الصحابة فكان إجماع على مشروعية القياس.[4]

---

(١) سورة النساء، آية رقم ٨٣.

(٢) مصادر التشريع الإسلامي، د/ عباس شومان،الدار الثقافية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م، ص٦٩-٧٠.

(٣) سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الدين بقضاء الحج، ج ٥، ص ١١٨ رقم ٢٦٣٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ ج ٩- ص ٩٣، رقم ٧٢٨٤.

ولهذا فهو يعد –القياس- مصدرا وأصل من الأصول الاسلامية فهو يفترض علينا أن نمارس حياتنا كما وردت الدعوة إلية، ومن تعرف القياس بأنه إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت(١).

وهنا أود أن أبرز أن لشيخنا عبدالمتعال الصعيدي رأيًا في مسألة القياس بقوله "أن القياس هو إلحاق مالم يرد فيه نص عن النبي ﷺ بما ورد فيه ذلك بناء على وجود مشابهة بينهما " ويرى الشيخ أن القياس هو الأصل الذي يعتمد الفكر التجديدي اعتمادًا أساسيًا وهو يمتد من عهد كبار الصحابة ويعتمد على القواعد الفقهية المعتبرة.

ويقول أيضًا " وأما القياس فهو الأصل الذي بقي لنا من أصل الرأي الذي كان يأخذ به بعض كبار الصحابة مثل عمر وعثمان وغيرهما وكان يعرف به قوم من الفقهاء يلقبون بأهل الرأي، وهو أتم من القياس شمولًا وأكمل منه اتساعًا، إذا كان على ما يظهر من فتاويهم عبارة عن الحكم الذي يبنى على القواعد العامة للدين كقوله ﷺ: عن ابن عباس " لا ضرر ولا ضرار" وقوله " دع ما يريبك إلى مالا يريبك" ولم يكونوا يهتمون بأصل معين يشبهون بمحله الحادثة التي يفتون فيها كما يجب ذلك في القياس، ومن هذا أيضًا إسقاط عمر سهم المؤلفة قلوبهم مع أن القرآن عدهم من المستحقين، وإسقاطه حد السارق عام المجاعة، وجعله الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثا بعد أن كان واحدة على عهد الرسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وصدر من إمارته، وله من ذلك كثير"(٢).

ويرى الشيخ الصعيدي أن حدث خلافا بين المحدثين والفقهاء كان من آثاره أن نبذ أهل الحديث والأثر أهل الرأي والقياس من الفقهاء، فكانت نتائجه السيئة غلق باب الاجتهاد والتجديد ولا سبيل أمام الفكر التجديدي إلا إحياء هذا الأصل على النحو الذي وجد سابقًا في عهد كبار الصحابة.

---

(١) القياس في التشريع الإسلامي - د/ نادية محمد شريف العمري، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧م، ص ٥٣.

(٢) في ميدان الاجتهاد، مرجع سابق.

ويقول الشيخ أيضًا " وإني أرى أيضًا في هذا الأصل أن نرجع فيه إلى ما كان عليه في عهده الأول من الشمول والاتساع، ولا نقتصر فيه على إلحاق الشبيه بالشبيه ولا يخفى أن السنة قد اختلفت رواياتها اختلافًا كبيرًا، ولابد من تحكيم الرأي فيها تحكيمًا مطلقًا، ولست أدري معنى لتحرجنا الآن من تحكيم الرأي في علم الفقه وهو من الفروع بعد أن صرنا أخيرا إلى تحكيمه في علم الكلام وهو من الأصول، وقبلنا فيه عند تعارض دليل العقل على دليل النقل أو ترك أمره إلى الله تعالى "

فالشيخ الصعيدي هنا يري أن القياس بمعناه الأشمل والأوسع هو أهم أصل يعتمد عليه الفكر التجديدي في القضايا الفكرية والفقهية وكل المستجدات التي تعرض على الأمة وهذا هو ما يراه الشيخ في هذه الأصول الأربعة التي يقوم عليها الاجتهاد.

ومما سبق يتضح جليًا أن الله تبارك وتعالى هو المشرع والآخرين ما هم إلا مقررين لأمره وحكمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وفى ذلك دلالة على أن أصول الاجتهاد في الإسلام يستند إلى ما قرره الإسلام ودعانا إليه ومن خلال هذه الأصول نجد القياس يمثل الغاية التي نسير وفقا لها في حياتنا وأخلاقياتنا وسلوكنا لكون المقيس علية من الأمور الشرعية الثابتة كالقران والسنة والإجماع.